بمنه وكرمه انه للذنوب غفار التقديم فى المتعلق للحصر وللعيوب ستار

فصل فى النية الاصل فيها اى فى اشتراطها فان الصلوة لا تصح الا بانتفى
عن فرضاً ستة قبلها فهى شرائطها وستة فيها فهى اركانها اما الستة التى
قبلها فهى الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما الستة التى فيها فهى التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وكذلك الخروج بفعل المصلى
فرض عند ابى حنيفة خلافاً لهما قوله تع وما امروا اى اهل الكتاب فى كتبهم الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين اى الطاعة اى موحدين له لا يعبدون معه غيره
واهل السنة وان احالوا ان يكون ناقصاً فى ذاته مستكملاً بذلك الغرض
تعالى الله عن ذلك الا انهم قالوا ان افعاله تعالى لا بد ان تكون معللة
بالحكم والمصالح وكثيراً ما تستعمل لام الغرض فى الحكمة المترتبة على الفعل تشبيهاً
لها به فى ترتبها على الفعل فى الوجود ونبه الله تع اهل الكتاب على التعكيس اللام
ببيان ان الحكمة الاصلية فى جميع ما امروا به فى كتابهم هى العبادة المقرونة
بالاخلاص وقوله تع فى اول سورة الزمر فاعبد الله مخلصاً له الدين اى الطاعة
والمعنى اعبده موحداً الا لله الدين الخالص اى الطاعة الخالصة لا يستحقها
غير الله تعالى والاخلاص انما يحصل بالنية لانه عمل القلب وهو فى اللغة
ترك الرياء فى الطاعات وفى الاصطلاح تخليص القلب عن شائبة
الشوب المكدر لصفاءه وتحقيقه ان كل شئ يتصور ان يشوبه غيره فاذا
صفا عن شوبه وخلص عنه يسمى خالصاً فان خلوص اللبن ان لا يكون
فيه شوب من الفرث والدم قال الفضيل رحمه الله ترك العمل لاجل
الناس رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص الخلاص عن هذين
وقوله ثم الاعمال بالنيات المبتداء المعرف باللام اذا لم يكن معهوداً
يفيد الحصر فلما رأينا ذوات الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى التقدير
مضاف

مضاف يعنى فضيلتها على رأى ابى حنيفة والمراد من الاعمال ما يكون تكليفية
من جنس العبادات انما يعتد به بالنية والمتمسك فى اشتراط النية فى
العبادات هذا الحديث فيقدر الثواب فان المقصود فى العبادات
المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع
الا مع كونها عبادة واذا علم المصلى اى صلوة يصلى قال محمد بن سلمة
هذا القدر نية وكذا فى الصوم والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم
الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير
مقيماً ولو نواها يصير مقيماً ولكل امرئ ما نوى من لفظ الحديث وهذا يشير
الى ان حسن القبول منوط بحسن النية وان التعيين المنوى شرط فلو
طلاق كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوى الصلوة الفائتة على الا
بل شرط ان ينوى كونها ظهراً او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام
الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين ولكن تعيين العامل ونية معتبر
وتخصيصه مشروع اعلم بان المصلى له ثلث احوال لانه لا يخلو اما ان
يكون منفرداً او مقتدياً او اماماً فان كان منفرداً واراد ان يصلى سنة الفجر
ينويها اى السنة والجملة جزاء الشرط بقلبه ويقول بلسانه ليجتمع
القصد من الباطن والظاهر فتحسن النية اصلى لله تعالى لا يلزمه
قوله نويت سنة الفجر ركعتين اداء بطريق الاداء لانها تقضى مع الفرض
الى الزوال وبدونه لو فاتت ولو لم يذكر لفظ الركعتين والاداء لم تنتقض
النية اصلاً ولا تفسد بذكرهما فانه لما نوى الظهر مثلاً فقد نوى عدد الركعات
والخطاء فى عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعاً والظهر ركعتين او ثلثاً
جاز ويلغو نية التعيين كذا فى المحاسنة وكذلك لفظ اداء اذا كان الوقت
باقياً ولو نوى فرضه ينصرف بلا ذكر الاداء ولو نوى سنة فجر اليوم او سنة
الوقت وفرضه الا فى الجمعة جاز فان فيها ينوى صلوة الجمعة مستقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)